

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف طوخ المختصة بنظر القضايا أرقام ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٢/٢٣

صدر فى ٢٠١٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر